

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥

بإنشاء بعض المحاكم الابتدائية وتعديل مسمى و اختصاص
 بعض المحاكم الابتدائية الأخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى قانون المرافعات؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية؛

وبعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرار

القانون الآتي نصه:

المادة (١)

يعدل اختصاص محكمة شمال القاهرة الابتدائية بإخراج دوائر (قسم أول مدينة نصر - قسم ثانٍ مدينة نصر - المطرية - المرج - السلام - القاهرة الجديدة) من دائرة اختصاصها .
وتنشأ محكمة القاهرة الجديدة الابتدائية ، ويكون مقرها محكمة القاهرة الجديدة ، وتحتخص بدوائر (قسم أول مدينة نصر - قسم ثانٍ مدينة نصر - المطرية - المرج - السلام - القاهرة الجديدة) .

المادة (٢)

يعدل اختصاص محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بإخراج دوائر (حلوان - التبين - ١٥ مايو - البساتين - دار السلام - المعادى) من دائرة اختصاصها .
وتنشأ محكمة حلوان الابتدائية ، يكون مقرها مدينة حلوان ، وتحتخص بدوائر (حلوان - التبين - ١٥ مايو - البساتين - دار السلام - المعادى) .

المادة (٣)

يُعدل مسمى محكمة الجيزة الابتدائية إلى محكمة جنوب الجيزة الابتدائية ، كما يُعدل اختصاصها بإخراج دوائر (الدقى - العجوزة - قسم إمبابة - مركز إمبابة - الوراق - أوسيم) من دائرة اختصاصها .

وتنشأ محكمة شمال الجيزة الابتدائية ، يكون مقرها محافظة الجيزة ، وتحتخص بدوائر (الدقى - العجوزة - قسم إمبابة - مركز إمبابة - الوراق - أوسيم)

المادة (٤)

يُعدل مسمى محكمة بنها الابتدائية إلى محكمة شمال بنها الابتدائية ، كما يُعدل اختصاصها بإخراج دوائر (قسم أول شبرا الخيمة - قسم ثانٍ شبرا الخيمة - العبور - الخانكة - قليوب - القناطر الخيرية) من دائرة اختصاصها .

وتنشأ محكمة جنوب بنها الابتدائية ، يكون مقرها مدينة شبرا الخيمة ، وتحتخص بدوائر (قسم أول شبرا الخيمة - قسم ثانٍ شبرا الخيمة - العبور - الخانكة - قليوب - القناطر الخيرية) .

المادة (٥)

يُعدل مسمى محكمة الإسكندرية الابتدائية إلى محكمة شرق الإسكندرية الابتدائية ، كما يُعدل اختصاصها بإخراج دوائر (الجمرك - كرموز - مينا البصل - الدخيلة - قسم أول العامرية - قسم ثانٍ العامرية - مينا الإسكندرية - اللبان - برج العرب - مرسى مطروح - العلمين - السلوم) من دائرة اختصاصها .

وتنشأ محكمة غرب الإسكندرية الابتدائية ، يكون مقرها مدينة الإسكندرية ، وتحتخص بدوائر (الجمرك - كرموز - مينا البصل - الدخيلة - قسم أول العامرية - قسم ثانٍ العامرية - مينا الإسكندرية - اللبان - برج العرب) .

وتنشأ محكمة مرسى مطروح الابتدائية ، يكون مقرها محافظة مرسى مطروح ، وتحتخص بدوائر (مرسى مطروح - العلمين - السلوم) .

(المادة ٦)

يُعدل مسمى محكمة طنطا الابتدائية إلى محكمة غرب طنطا الابتدائية ، كما يُعدل اختصاصها بإخراج دوائر (قسم أول المحلة - قسم ثان المحلة - قسم ثالث المحلة - مركز المحلة - قطور - زفتى - سمنود) من دائرة اختصاصها .

وتُنشأ محكمة شرق طنطا الابتدائية ، يكون مقرها مدينة المحلة الكبرى ، وتحتخص بدوائر (قسم أول المحلة - قسم ثان المحلة - قسم ثالث المحلة - مركز المحلة - قطور - زفتى - سمنود) .

(المادة ٧)

يُعدل مسمى محكمة الزقازيق الابتدائية إلى محكمة جنوب الزقازيق الابتدائية ، كما يُعدل اختصاصها بإخراج دوائر (فاقوس - الحسينية - أبو كبير - كفر صقر - ديرب نجم - أولاد صقر - ههيا - الإبراهيمية) من دائرة اختصاصها .

وتُنشأ محكمة شمال الزقازيق الابتدائية ، يكون مقرها مدينة ههيا ، وتحتخص بدوائر (فاقوس - الحسينية - أبو كبير - كفر صقر - ديرب نجم - أولاد صقر - ههيا - الإبراهيمية) .

(المادة ٨)

يُعدل مسمى محكمة المنصورة الابتدائية إلى محكمة جنوب المنصورة الابتدائية ، كما يُعدل اختصاصها بإخراج دوائر (دكرنس - شربين - بلقاس - المنزلة - منية النصر - ميت سلسيل والجمالية - المطيرية) من دائرة اختصاصها .

وتُنشأ محكمة شمال المنصورة الابتدائية ، يكون مقرها مدينة دكرنس ، وتحتخص بدوائر (دكرنس - شربين - بلقاس - المنزلة - منية النصر - ميت سلسيل والجمالية - المطيرية) .

المادة (٩)

يُعدل مسمى محكمة دمنهور الابتدائية إلى محكمة شمال دمنهور الابتدائية ، كما يُعدل اختصاصها بإخراج دوائر (الدلنجات - إيتاي البارود - شبراخيت - أبو المطامير - الرحمانية - كوم حمادة - وادى النطرون) من دائرة اختصاصها .

وتُنشأ محكمة جنوب دمنهور الابتدائية ، يكون مقرها مدينة إيتاي البارود ، وتحتخص بدوائر (الدلنجات - إيتاي البارود - شبراخيت - أبو المطامير - الرحمانية - كوم حمادة - وادى النطرون) .

المادة (١٠)

يُعدل مسمى محكمة أسيوط الابتدائية إلى محكمة شمال أسيوط الابتدائية ، كما يُعدل اختصاصها بإخراج دوائر (مركز أسيوط - أبنوب - الفتح - منفلوط - القوصية - ديروط - الخارجة - الداخلة - مركز باريس - مركز الفرافرة) من دائرة اختصاصها .

وتُنشأ محكمة جنوب أسيوط الابتدائية ، يكون مقرها مدينة أسيوط ، وتحتخص بدوائر (مركز أسيوط - أبنوب - الفتح - منفلوط - القوصية - ديروط) .
وتُنشأ محكمة الوادى الجديد الابتدائية ، يكون مقرها محافظة الوادى الجديد ، وتحتخص بدوائر (الخارجية - الداخلة - مركز باريس - مركز الفرافرة) .

المادة (١١)

تحتخص محكمة استئناف القاهرة بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من كل من محكمة القاهرة الجديدة الابتدائية ، محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، محكمة حلوان الابتدائية ، محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، محكمة شمال الجيزة الابتدائية ، محكمة جنوب الجيزة الابتدائية .

المادة (١٢)

تحتخص محكمة استئناف طنطا بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من كل من محكمة شمال بنها الابتدائية ، محكمة جنوب بنها الابتدائية ، محكمة شرق طنطا الابتدائية ، محكمة غرب طنطا الابتدائية .

المادة (١٣)

تختص محكمة استئناف الإسكندرية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من كل من محكمة شرق الإسكندرية الابتدائية ، محكمة غرب الإسكندرية الابتدائية ، محكمة مرسى مطروح الابتدائية ، محكمة شمال دمنهور الابتدائية ، محكمة جنوب دمنهور الابتدائية .

المادة (١٤)

تختص محكمة استئناف المنصورة بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من كل من محكمة شمال الزقازيق الابتدائية ، محكمة جنوب الزقازيق الابتدائية ، محكمة شمال المنصورة الابتدائية ، محكمة جنوب المنصورة الابتدائية .

المادة (١٥)

تختص محكمة استئناف أسيوط بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من كل من محكمة شمال أسيوط الابتدائية ، محكمة جنوب أسيوط الابتدائية ، محكمة الوادى الجديد الابتدائية .

المادة (١٦)

تستمر المحاكم الابتدائية في نظر الدعاوى المتناولة أمامها والتي تدخل في اختصاصها المحلي قبل صدور هذا القانون ، وذلك إلى حين الفصل فيها بحكم منه للخصومة .

المادة (١٧)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويُلغى كل حكم يخالف أحکامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى